



Distr.  
GENERAL

A/36/753  
4 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ٥٢ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة  
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو  
عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد اليتايو ماكونن ( اشيوييا )

أولا - مقدمة

١ - ادراج البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ - وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها المتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٩ الى ٥٦ و ١٢٨ و ١٣٥ . وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/36/PV.3-26) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

( أ ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، وموجهة الي الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للمبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة ( A/36/221 ) ؛

- (ب) رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاطاليا لدى الأمم المتحدة (A/36/224) ؛
- (ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/36/225) ؛
- (د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (A/36/309) ؛
- (هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاييرلندا لدى الأمم المتحدة (A/36/334) ؛
- (و) تقرير الأمين العام (A/36/406) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/36/L.40

- ٥ - في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأسبانيا واكوادور وايرلندا وايطاليا وبلجيكا وبلغاريا وجامايكا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار (A/C.1/36/L.40) ، اشتركت ايضا في تقديمه فيما بعد بنفلاذيش وبنما وفييت نام ومنغوليا . وعرض ممثل نيجييريا مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر .
- ٦ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.1/36/L.40 ، في جلستها ٣٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ( انظر الفقرة ٧ ) .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

- ٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأضرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٣/٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تشير الى النجاح الذي تكفل به مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأضرار ، الذي أسفر عن اتفاقية وثلاثة بروتوكولات ، اعتمدها المؤتمر في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، وهي : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال

أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، والبروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ( البروتوكول الأول ) ، والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى ( البروتوكول الثاني ) ، والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ( البروتوكول الثالث ) ،

وإن تمديد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف الى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين إذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب إنسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وإن تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي ورد فيه ما يشير الى أن دولا كثيرة قد وقّعت بالفعل على الاتفاقية التي كان باب التوقيع عليها مفتوحا في نيويورك في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ ،

١ - تحت الدول ، التي لم تبذل أقصى مساعيها للتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتم وضعها موضع التنفيذ ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٣ - ترجى من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البنود المصنوفين " مؤتمر الأمم المتحدة لشظايا أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

-----